

دلالة المفهوم الموافق والمخالف عند الأصوليين -مقاربة تداولية-

*The signification of corresponding and inferred
conception for the islamic jurisprudence scientists
-Pragmatic approach-*

الدكتورة/ لحمادي فطومة،

أستاذ التعليم العالي،
كلية الآداب واللغات الأجنبية،
جامعة العربي التبسي -تبسة-،
lfattouma@yahoo.fr

الطالبة/ سهير ساسي*

طالبة دكتوراه،
كلية الآداب واللغات الأجنبية،
جامعة العربي التبسي -تبسة-،
cheriet souhir@gmail.com

تاريخ الارسال: 2018/04/18 تاريخ القبول: 2019/03/04 تاريخ النشر: 2019/07/04

ملخص:

لقد انشغل الأصوليون بدلالة الألفاظ سواء من جهة النطق والتصريح، أو من جهة التعريض والتلويح، وذلك قصد استنباط دلالات النصوص الشرعية وشرح مستغلقاتها، وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا برصد لكل اعتبارات المعنى سواء ما تعلّق بالنص الشرعي أو بالدرس اللغوي أو ما تعلّق بمقصود المتكلم اللغوي ليس مسندا إلى الوضعية الأصلية فحسب، بل لابد من عناصر تداولية منطقية، بغية الوصول إلى المقاصد المضمرّة. ومن أهم المبادئ التي تعاطاها الأصوليون والتداوليون على حد سواء هو ثنائية المنطوق والمفهوم أو ما يعرف عند غرايس بالمعنى الطبيعي والمعنى غير الطبيعي، حيث تعتبر إبانة اهتمام الأصوليين المتكلمين وعمق تحليلهم للجانب الاستعمالي للغة، والسعي إلى الوقوف على خصوصيات الطرح الأصولي في قضية دلالة المفهوم (الموافق والمخالف) في مقابل الطرح الغربي بما يعرف نظرية الاستلزام التخاطبي عند غرايس، أسبابا تسمح بوجود مساحة بحثية تنقّص من خلالها بيان المقاربة التداولية بين نظرية الاستلزام التخاطبي لغرايس ودلالة المفهوم (الموافق والمخالف) عند الأصوليين.

الكلمات المفتاحية: دلالة المفهوم (الموافق والمخالف)، الاستلزام الحواري، مقاربة تداولية.

* الطالبة/ سهير ساسي، cheriet souhir@gmail.com

Abstract

The moslem scholars were focusing on the meaning of words in order to extract signification of the ambiguities. This cannot be done unless to determine all dimensions of the meaning, either by a mere study of the religions signification it by linguistic study or through what could have an effect on the intention of the speaker. This attempt is not different from the modern linguistic perspective

It is well known that linguistic communication does not depend only on the original situation, but it is necessary to take into consideration the logic and pragmatic elements which aim at extracting the implicit intentions. Among the fundamental principles studied by the moslem scholars and the grammarians the combination of the statement / signified, what Grice calls natural meaning and non natural meaning. this entails a certain conformity between grinding categories and those of the moslem scholars , mainly as regards the two shapes of the signified (conformity and opposition) and the principle of conventional implication which is the subject of our current study.

Key words: the signified (conformity and opposition), the moslem, conventional implication, pragmatic approach.

(1) ماهية الاستلزام الحواري:

يعد بول غرايس (Grice) واضع مفهوم الاستلزام الحواري، حيث تصب نظريته في إطار ما يسمى بـ «نظرية الاستلزام الحواري» وهي حديثة المعالجة، يرجع البحث فيها إلى محاضراته في التخاطب¹ التي دعى- وهو من فلاسفة أكسفورد المتخصصين في دراسة اللغة الطبيعية- إلى إلقتها في جامعة هارفارد سنة 1967، فقدّم فيها بإيجاز تصوره لهذا الجانب من الدرس، والأسس المنهجية التي يقوم عليها، وقد طبعت أجزاء مختصرة من هذه المحاضرات سنة 1975 في بحث له يحمل عنوان المنطق والحوار²، كما يسجل مقاله المذكور سالفاً تطوراً في مفهوم الدلالة غير الطبيعية، ويصوغ مقارنة لإنتاج الجمل وتأويلها غير تواضعية حصراً، الذي أدخل فيه غرايس مفهومين مهمين هما: الاستلزام التخاطبي، ومبدأ التعاون الذي يعتبر ركيزة مهمة في قيام الحوا³. حيث أنّ كل تلقظ يوضع في مجتمع معنى، لا بد أن ينتج بطريقة ثنائية، تتوزع بين المتلفظين الذين يتمرسون على ثنائية الإصاغة وثنائية الغرض⁴.

ويحسن بنا التنبيه أنّ سيرل (Searle) قد أدلى بدلوه في هذا السياق؛ وذلك باقتراحه تصنيفاً للأفعال الكلامية: أفعال كلامية مباشرة وأخرى غير مباشرة، وكان هذا

التصنيف في اقتراحه "نسقا من القواعد الاستدلالية لوصف قدرة المخاطب على استنتاج وإدراك الفعل غير المباشر المنجز في مقام معين أو طبقة مقامية معينة"⁵ ووفقا لهذا التصنيف يكون سيرل قد أشار إلى إثارة السؤال حول كيفية قيام محادثة بين متكلم ومستمع، ولكن في إطار الأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة. كانت نقطة البدء عند غرايس -لضبط قواعد الحوار- تقتضي أن الناس أثناء الحوار قد يقولون ما يقصدون، وقد يقصدون أكثر مما يقولون، وربما يقصدون عكس ما يقولون، فانكبَّ على دراسة الاختلاف بين ما يقال *Whatissaid*، وما يقصد *Whatismeant*، فما يقال هو ما تعنيه الكلمات والعبارات بقيمها اللفظية (*face values*) وما يقصد هو ما يريد المتكلم أن يبلغه السامع على نحو غير مباشر، اعتمادا على أن السامع قادر على أن يصل إلى مراد المتكلم بما يتاح له من أعراف الاستعمال، ووسائل الاستدلال، فأراد أن يقيم معبرا بين ما يحمله القول من معنى صريح (*Explicit meaning*)، وما يحمله من معنى متضمن (*Inexplicitmeaning*) فنشأت عنده فكرة الاستلزام.

(*Implicaturemeaning*)⁶؛ ولا يوضح هذه الفكرة نسوق مثال التوصية بشخص يرغب في تدريس الفلسفة جاء فيها: «إنه متمكن من اللغة»، فالاستلزام التخاطبي الناتج عن المقام وعن التزام مبدأ التعاون؛ هو أن ذلك الشخص غير متمكن من الفلسفة وهذا ما يعرف في البيئة الأصولية بدلالة مفهوم المخالفة⁷.

وعلاوة على هذا الكلام فإن الاستلزام الحوارية هو المعنى غير الحرفي الذي يستدرج من المنطق على نحو غير مباشر، الذي يريد المتكلم أن يبلغه إلى ذهن السامع مراعيًا أثناء ذلك أعراف الاستعمال وأنماط الاستدلال.

كما نجد هذا المفهوم متناولا من قبل علماء العربية من بلاغيين وأصوليين، حيث إذا أمعنا النظر في هذا المفهوم نجده متداولًا بدوال مختلفة سواء في القديم أو الحديث، فقد عبّر عنه البلاغيون بما يعرف بالمعنى الفرعي أو المعنى الضمني، أو المعنى غير الحرفي، أو معنى المعنى، ومقصودهم من هذه الدوال أن يفهم من اللفظ معنى، ثم يفيد ذلك المعنى معنى آخر، وأدركوا منه نوعان: نوع يستلزمه الحوار، ونوع لا يستلزمه الحوار عادة⁸، أما عند الأصوليين فكان مرام اهتمامهم بمفهوم الاستلزام التخاطبي خدمة لعلم أصول الفقه؛ وذلك لمكانته المميزة لديهم؛ حيث تكمن أهميته في شرح مستغلات النصوص الشرعية، ولأنه-علم أصول الفقه- "يمثل كيفية تلقي أحكام الله تعالى وفهم خطابه ويرسم المنهج

الذي نفهم من خلاله الأحكام ، ومن ثم يتيسر العمل ، والسير على منهج الله تعالى من خلاله،⁹ فإنَّ الأصوليين أثناء بحثهم حول هذه المستغلاقات، يعتمدون على آليات ومبادئ في استنباط الأحكام الفقهية تقارب آليات تحليل الخطاب الحديثة، ونظرا لقداسة النصوص الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام، وكذلك تعدد دلالات هذه النصوص، فقد تميَّز الأصوليون بدقة متناهية في تطبيق هذه الآليات والمبادئ أثناء تحليلهم للنصوص الشرعية؛ بغية الوصول إلى المقاصد المضمرة، التي تختبئ خلف المعاني الأصلية، والاستلزام الحواري يعتبر معبرا فريدا نعبر فيه من المعاني الأصلية إلى المعاني الفرعية. وإذا كان مفهوم الاستلزام يعني " أن يعبر المرسل بالمفهوم بدلا من اقتضاره على التعبير عن قصده بالمنطوق، فإنَّ الأصوليين يفرقون بين منطوق الجملة ومفهومها، ومنطوقها هو ما يتبادر إلى ذهن السامع مباشرة من السماع لهذه الجملة؛"¹⁰ "أي مادلّ عليه اللفظ في محلّ النطق أن يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله"،¹¹ -وهنا يتحدث عن المعنى العرفي للكلمة أو الجملة-، أما مفهومها فيعني؛ ما تستعمل له هذه العبارة بطريقة غير مباشرة، أي المعنى الآخر الذي يحيل إليه المعنى العرفي، وقالوا مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة هو تماما ما يقصده غرايس بالاستلزام في أثناء الحوار الذي يدور بين طرفي الخطاب، فهو نتيجة لما يدور بينهما.¹²

وينبغي الإشارة هنا إلى أنَّ الأصوليين قد انقسموا في تناول دلالات الألفاظ إلى اتجاهين رئيسين، شكّل كل واحد منهما مدرسة قائمة بذاتها، وكل واحدة من هاتين المدرستين لها أصولها وطرائقها الخاصة في تناول دلالات الألفاظ، كما أن بينهما تباين على صعيد المصطلح وتقسيم الدلالات، والأولى منهما هي مدرسة الفقهاء الأصوليين، ويمثلها الحنفية، أما الثانية هي مدرسة المتكلمين ويمثلها الشافعية والجمهور.¹³

ولا يهّمنا اختلاف مسمّيات دلالات الألفاظ عند الأصوليين بقدر تقارب مفاهيمها مع قواعد التخاطب عند غرايس، لذلك فإنَّ دلالة المنطوق _ وهي مسعى مدرسة المتكلمين _ في التصنيف الحنفي تعرف بعبارة النص¹⁴، إلا أنَّها نفسها التي أطلق عليها غرايس مفهوم الدلالة الطبيعية أو المعنى الطبيعي (*Natural meaning*)، التي يقصد بها "ما يتضمنه ملفوظ الخطاب من معان صرفية ونحوية ومعجمية متحصّلة من تعالق المفردات وتضام الكلمات التي تشير في مجموعها إلى النسبة الخارجية"¹⁵.

ولتوضيح المقصود بالدلالة الطبيعية يسوق غرايس المثال الآتي، وينطلق من ميزة في اللغة الإنجليزية حيث الفعل الإنجليزي (*Tomean*) يترجم في الآن نفسه بـ"أشار"

(Indiquer) ودلّ (Signifier)، وقصد (Vouloirdire)، فهذان المثالان: «يشير منه الحافلة إلى الانطلاق»، «وتدل البثور المنتشرة على جلد زيد على أنه يعاني من مرض جدري الماء»، يوافقان ما يسمى بالدلالة الطبيعية فهي ظواهر وضعت في علاقة ما أعراضها أو نتائجها،¹⁶ وهو ما يمثل المعنى الوضعي للجمل الذي اتفقت عليه مجموعة من الأفراد، ونظيره عند الأصوليين ما يعرف بـ "دلالة المنطوق".

(2) دلالة المنطوق:

تتراوح دلالة المنطوق عند المتكلمين بين معان صريحة وأخرى غير مصرّح بها، وقد قسّم أصحاب هذه المدرسة دلالة المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح ومنطوق غير صريح، وحدّد دلالة المنطوق الصريح عند ابن الحاجب هو: "ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمّن"،¹⁷ ومثاله قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"، فقد دلّ بمنطوقه الصريح على جواز البيع وحرمة الربا.

وقد توافق الأمدي والشوكاني في تصنيف دلالة المنطوق إلى منطوق صريح ومنطوق غير صريح وحدّه عند هذا الأخير: "والمنطوق ينقسم إلى قسمين: الأول ما لا يتحمّل التأويل وهو النص والثاني ما يحتمله وهو الظاهر، والأول أيضا ينقسم إلى قسمين: صريح إن دلّ عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمّن وغير صريح إن دلّ عليه بالالتزام، وغير الصريح ينقسم إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة".¹⁹

إلا أنّ الشوكاني قد جاء تعريفه مفصّلا لهذا التقسيم؛ ذلك أنه صنّف دلالة المنطوق إلى منطوق صريح ومنطوق غير صريح على أساس إمكانية التأويل، فالمنطوق الصريح هو الذي لا يحتمل التأويل ومعناه وضعي، ويكون "مرتبطا مباشرة بمكونات الجملة ويمثّل الحاصل الدائم والمباشر لتألف العناصر المكونة لهذه الجملة"²⁰، أي يفهم معناه مباشرة بمجرد التلفظ به، وبدوره قسّم إلى القسم الأول: المنطوق الذي لا يتحمّل التأويل إلى منطوق صريح إن استنبط معناه بالمطابقة والتضمّن، ثم يأتي القسم الثاني من المنطوق وهو منطوق غير صريح إن استلزم معنى لا يتضمّنه اللفظ، الذي قسّم بدوره إلى ثلاثة أقسام -حسب كيفية إيراد المعنى-: دلالة اقتضاء وتمثّل "في دلالة اللفظ على لازم المعنى المقصود يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا"،²¹ ثم دلالة الإيماء التي "تقتضي الانتقال باللفظ إلى المعنى الملازم عرفا لدلول اللفظ"،²² ومعناه أنّ يقتضي

اللفظ مدلولاً معيناً بالمطابقة. وأخيراً دلالة الإشارة التي تمثل القسم الثالث ويعرفها الأمدى بقوله: "وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة:"²³ ومعناه أن هذه الدلالة تستلزم أن القصد غير موجود .

(3) مبدأ التعاون:

وقبل أن نتطرق إلى القسم الثاني المقابل للمنطوق وهو المسكوت عنه، يجب أن نشير إلى أن بول غرايس "Grice" باعتباره أول من وضع الأسس العامة للحوار "فهو يرى أنّ المتكلم في التخاطب وفي التواصل بشكل عام يجنح نحو التعاون مع محاوره قصد إنجاح المحاوره:"²⁴ " إذ أنّه يمتكّن المتخاطبين من ضمان عدم انقطاع التواصل، لذلك فإنّ كل طرف من الخطاب يعترف لنفسه وللآخر بالحقّ في التناوب على الكلام،"²⁵ ومفاده أنّ كلّاً من أطراف الحوار تتعاون فيما بينها بغية تحقيق الهدف من العملية الحوارية، وهذا ما يمثّل عند غرايس مبدأ التعاون، وقد شكّله بالطريقة الآتية: أن يجعل المتكلم مساهمته في الحديث في الفترة المناسبة التي تجرى فيها المبادلة الحوارية حيث يقول: "أن تجعل مساهمتك في المحادثة كما هو مرجوّ منك من حيث اختيار التوقيت المناسب، وأن تكون تلك المساهمة متماشية مع الهدف والتوجه المسلّم بهما للتبادل الخطابي التي تقع ضمنه،"²⁶ ويدعّم طه عبد الرّحمان هذا القول قائلاً أن صيغة مبدأ التعاون هي: "ليكن اندفاعك في الكلام على الوجه الذي يقتضيه الاتجاه المرسوم للحوار الذي اشتركت فيه،"²⁷ أي أنّ مبدأ التعاون يقتضي كيفية التفاعل مع المخاطب في مبادلة حوارية مستمرة وذلك بهدف تحقيق هدف وتوجه مقصود.

كما يسهم هذا المبدأ في تحقيق استمرارية الحوار وإنجاز التأثير فيجب على المتكلم "أن يراعي المخاطب في كل ما يأتي ويدّعي لغويا ونفسيا واجتماعيا وثقافيا؛ بل إنّّه يسخر في ذلك ما يعين في التبليغ بالإشارة والملاحم ... ليجد من المخاطب نفسه متعاوناً متمثلاً في الإصغاء ومحاولة الفهم."²⁸

ونظراً لما كان يشغل غرايس والمتمثّل في السؤال المطروح: كيف يكون ممكناً أن يقول المتكلم شيئاً ويعني شيئاً آخر؟، ثم كيف يكون ممكناً أيضاً أن يسمع المخاطب شيئاً ويفهم شيئاً آخر؟، فكانت الإجابة أن يرفق مبدأ التعاون بأربعة مبادئ فرعية،²⁹ أو كما يسمّيها مسعود صحراوي "مسلمات غرايس"،³⁰ ونمثّلها في الآتي:

- مبدأ الكم (أو كم الخبر): **Quantité**: اجعل إسهامك في الحوار بالقدر المطلوب من دون أن تزيد عليه أو تنقص منه؛
- مبدأ الكيف: **Qualité**: لا تقل ما تعتقد أنه غير صحيح، ولا تقل ما ليس عندك دليل عليه؛
- مبدأ المناسبة: **Relevance**: اجعل كلامك ذا علاقة مناسبة بالموضوع، ويطلق عليها قاعدة علاقة الخبر بمقتضى الحال؛
- مبدأ الطريقة: **Manner**: (ويطلق عليها أيضا قواعد جهة الخبر): كن واضحا ومحددا: فتجنب الغموض (*Obscurity*)، وتجنب اللبس (*Ambiguity*)، وأوجز، ورتّب كلامك.³¹

ومن خلال هذه القواعد المحكمة لمبدأ التعاون، فإن غرايس (Grice) يقترح أن تعرف ظاهرة الاستلزام الحوارية "انطلاقا من مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه باعتبار أن مصدر الاستلزام هو خرق المقصود لإحدى القواعد الأربعة مع احترام المبدأ العام، مبدأ التعاون"³².

ويتبين مما سبق أن هناك تقارب واضح بين اهتمام غرايس بقضية المعنى واهتمام الأصوليين المتكلمين بدلالة المنطوق، فأثناء تقسيم جرايس للمعنى إلى المعنى الطبيعي العرفي أو ما يطلق عليه المعنى الأصلي والمعنى غير الطبيعي، في مقابل ذلك قسّم الأصوليون دلالة المنطوق إلى منطوق صريح؛ وهو المعنى المباشر الذي يحمله اللفظ، ومنطوق غير صريح ويمثّل المعنى غير المباشر الذي يتضمنه اللفظ.

كما أنّ اهتمام جرايس بمقصود المخاطب جعله يضع مبادئ حوارية هدفها تحقيق تواصل مثالي بين المتخاطبين وذلك؛ "بتحقيق الفعالية القصوى لتبادل المعلومات بين أطراف المحاورّة، أي تحقيق تواصل مثالي وشفاف، ويتجاوز مجالها التبادل الكلامي إلى مختلف المعاملات الأخرى كتقديم المساعدة"،³³ في مقابل ذلك فقد اهتمّ الأصوليون بقصد المخاطب (الله سبحانه وتعالى)، مما نتج عنه تصنيف دلالة المنطوق؛ وذلك بغية معرفة كيفية تلقّي أحكام الله تعالى وفهم خطابه واستخراج معانيه الصريحة وغير الصريحة، ليصلوا في الأخير إلى استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، وكل ذلك يروم إلى

تحقيق تواصل مثالي بين المخاطب والمخاطب، وأيضاً إيصال المقصود المضمر في النصوص المقدسة إلى المخاطب للعمل به والسير على منهجه .

(4) دلالة المفهوم:

وإن اختصرنا الحديث عن دلالة المنطوق؛ ذلك فلأننا بصدد التركيز على استجلاء التقارب بين دلالة المفهوم والمعنى المستلزم عند غرايس، وحدّ دلالة المفهوم عند الشّوكاني: هو "ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق، أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله؛"³⁴ أي هو "ما فهم من اللفظ في غير محلّ النطق،"³⁵ فدلالة المفهوم تخالف دلالة المنطوق ذلك؛ لأنّها دلالة مضمرة غير مفهومة من المنطوق "فكل قضية مستنتجة تعبر عمّا وافق أو خالف المنطوق"³⁶ تكون مستمدة من الشّرع بما يتوصل إليه العقل مع مراعاة للاستعمال والمقام، وغرايس عندما شغل بقضية التفريق بين ما يقال وما يقصد؛ أراد من خلال ما يقال الدلالة الطبيعية أو المعنى الطبيعي أي؛ "ما تعنيه الكلمات والعبارات بقيمها اللفظية،"³⁷ أمّا بخصوص ما يقصد فالمراد منه هنا الدلالة غير الطبيعية ومقصودها ما يريد المتكلم أن يبلغه للسامع بما يتاح له من أعراف الاستعمال ووسائل الاستدلال،"³⁸ ويطلق عليه المعنى المستلزم وبلغة الأصوليين دلالة المفهوم.

ونسوق في هذا الشأن مثالا آخر ينجلي به لنا المعنى المفهومي والضماني من خلال قوله تعالى في الآية الكريمة من سورة الكهف: "فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكَبَا فِي الْسَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْرًا،"³⁹ وقصص هذه الآية يفضي أنّ سيدنا موسى - عليه السلام- مع كثرة علمه وعمله وعلو منصبه ذهب إلى الخضر-وقيل إنه صاحب علم لم يعلمه موسى -عليه السلام- لطلب علم دلّه الله عليه، وذلك في قوله تعالى حسب تفسير ابن الأثير: "تأخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك،"⁴⁰ إلى حين وصل إلى العالم الخضر وركبا معا في السفينة. وإذا عدنا إلى آيات سورة الكهف نجدها تقص لنا ما وقع لموسى عليه السلام إثر سفره مع العالم الخضر طالبا العلم منه. فمنطوق حدث خرق السفينة يتجلى في قوله تعالى: فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكَبَا فِي الْسَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْرًا،"⁴¹ ومفهومها عند سيدنا موسى -عليه السلام- يكمن في خرق جدار السفينة: ذلك لما رأى فيه من أمر منكر فيه تنقيص لملك الإنسان من غير سبب ظاهر يبيح له ذلك التصرف، الذي يكون مؤداه إلى غرق أهل السفينة، أما بخصوص المعنى المستلزم

الصحيح -الذي قصده الخضر- لخرق جدار السفينة يكمن في حفظها من الملك الظالم الذي أراد أن يغصبها فتفوت منافعها عن ملاكها، فلولم يعب تلك السفينة بالتخريق لغصبها ذلك الملك، ولا شك أن الضرر الأول (الخرق) أقل من الثاني (الغصب)، إذا نستنتج أنّ المعنى الظاهر في هذه الآية يتمثل في خرق السفينة قصد إغراق أهلها، والمعنى الخفي المستلزم وفق المقام هو خرق السفينة قصد حمايتها من الغصب وحفظها لملاكها،⁴² وهو ما تقتضيه الآية الآتية "أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أُعْيِيَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا".⁴³

وغرايس أراد من خلال الاستلزام الحوارى أن ينقل المخاطب من المعنى الظاهر إلى المعنى الخفي، وهو المعنى المستلزم وفق المقام، وبذلك فقد يكون الاستلزام الحوارى حلقة وصل بين الدلالة الطبيعية والدلالة غير الطبيعية، كما يكون واصله بين دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، وذلك لما نلاحظه من توافق بين دلالة المنطوق والدلالة الطبيعية، ودلالة المفهوم والدلالة غير الطبيعية. وقد عمد علماء الأصول -المتكلمين منهم- إلى تقسيم دلالة المفهوم إلى مفهوم موافق ومفهوم مخالف، وشأن الأول-المفهوم الموافق- الذي يستلزم عند الحنفية بدلالة الإشارة،⁴⁴ أن "يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به، فإذا كان أولى بالحكم من المنطوق به فيستلزم فحوى الخطاب وإن كان مساويا له فيستلزم لحن الخطاب؛"⁴⁵ ومعناه أن يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق من حيث المدلول، فالحكم في المسكوت عنه يوافق نفيا أو إثباتا الحكم في المنطوق به. ومثال ذلك ما ورد في قوله تعالى: "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ"،⁴⁶ إذ نفهم من منطوق الآية أنّ التأفيف على الوالدين محرّم؛ ذلك أنّه سييء إليهما، وأثناء عمدنا إلى ترتيب أنواع الإساءة من تأفيف، شتم، إهانة، ضرب، وطرد ...، نجد أنّ التأفيف أقلّ درجة في سلّم الإساءة إليهما، فإذا كان الله سبحانه وتعالى بقوله: "لَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ"⁴⁷ يحرم التأفيف -وهو أقلّ أنواع الإساءة - (المنطوق) فيستلزم ذلك تحريم الأكثر درجة في الإساءة إليهما، ومثلا الضرب،⁴⁸ وهو المسكوت عنه الموافق لحكم تحريم الإساءة.

كما يطلق على هذه الدلالة فحوى الخطاب؛ وذلك إذا كان أولى بالحكم من المنطوق، ولحن الخطاب إذا كان مساويا له في الحكم. وحكى الماوردي والرويانى في الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب وجهين "أحدهما أنّ الفحوى ما نبّه عليه اللفظ، واللحن ما لاح في أثناء اللفظ وأما ثانيهما: أن الفحوى ما دلّ على ما هو أقوى منه، واللحن ما دلّ على مثله".⁴⁹

وإذا أمعنا النظر في هذه الآية أو الخطاب نجده يتناسب وبعض المبادئ التي تفرعت عن مبدأ التعاون؛ وأولها قاعدة الكيف حيث أنه كان صادقا في قوله، إذ لا يجب على الأبناء الإساءة بالتأفيف إلى الوالدين؛ ذلك أنهم قدما لهما كلّ شيء في الحياة. وثانيا اقتضاؤه لمبدأ الطريقة؛ بحيث أنّ الخطاب جاء واضحا (استخدامه أسلوب الأمر) بعيدا عن الغموض واللبس، كما جاء موجزا ومرتبّا بعيدا عن تحريم التأفيف بشكل واضح، ثم اقتضاؤه مبدأ المناسبة (Relevance)؛ حيث أنه جاء مناسباً لمقام الإساءة للوالدين، وأمّا مبدأ الكم (Quantité)، فنلاحظ أنه غير مقتضى في هذا الخطاب؛ حيث أنه لم يخبرنا بالقدر المطلوب من المعلومات الكافية ذلك أنّ التأفيف على الوالدين ما هو إلا جزء من المعنى ينبّه به إلى باقي المعاني الأخرى التي تحيلنا إلى المعنى المستلزم.

وينبغي الإشارة إلى أنّ طبيعة هذا الخطاب كونه نص مقدس (كلام الله) لا يتوقّر على مبدأ التعاون-الذي يوجب أن يتعاون المتكلم والمخاطب على تحقيق الهدف المرسوم من الحديث الذي دخلا فيه-؛ كونه يفترض مخاطبا من درجة عليا ومخاطبا مكلفا يختلف عنه. وينقسم مفهوم دلالة الموافقة إلى نوعين أولهما الانتقال من الأدنى إلى الأعلى، وثانيهما الانتقال من الأعلى إلى الأدنى،⁵⁰ ففي المثال السابق " لَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ،"⁵¹ تمّ الانتقال من الأقل إساءة إلى الأكثر إساءة، وهذا ما يمثّل السلم الحجاجي للمفهوم وذلك لوجود علاقات منطقية تحكم بين تراتب مجموعة من الاحتمالات (الضرب، الشتم ...) تستلزم نتيجة واحدة وهي الإساءة،⁵² ولهذا فهي "تدرج ضمن فئة حجاجية واحدة تتحدد بنتيجتها المشتركة"⁵³. أمّا النوع الثاني فيتمثل في الانتقال من الأعلى إلى الأدنى، فتستلزم الدلالة الظاهرة وهي الأعلى درجة دلالات أخرى لدى المخاطب أقلّ منها درجة، وضمن هذه الدلالات يتمّ الوصول إلى المعنى المستلزم (الخفي)، وهذا ما يمثّل دلالة المفهوم لدى الأصوليين (المتكلمين). ويتمّ الانتقال من الأعلى إلى الأدنى أو العكس عن طريق عمليّات استدلالية هي عمليّات خطابية تتحكّم في كلّ بناء للخطاب، ويطلق عليها بعض محلّي الخطاب الشرعي استدلالات قياسية،⁵⁴ باعتبارها مجموعة "الآليات التي يتكاثر بها النصّ ويتماسك بها الخطاب، إذ بفضل هذه الآليات ترغّب الجمل فيما بينها لتنشئ قطعا خطابية موحدة، كل قطعة منها بنيان من طبقات ترتبط قياسيّا مثنى مثنى،"⁵⁵ وكذلك بالنسبة للاستلزام الحوارية، باعتباره مجموعة من القواعد التي تضبط التخاطب المثالي والصريح بين المتحاورين باعتبارهما ملتزمين بمبدأ التعاون، فمتى بدا من أحدهما ظاهر الإخلال بقاعدة من تلك القواعد، وجب

على الآخر أن يصرف كلام محاوره عن ظاهره إلى معنى خفي يقتضيه المقام والسياق، وهذا المعنى المصروف إليه يحصل وفق عمليات استدلالية من المعنى الظاهر ومن القرائن، وبصيغة أخرى فإذ خالف المحاور قواعد التخاطب على مستوى المنطوق، فإنه يتبعها على مستوى المفهوم، وهذا ما يبين لنا مدى ارتباط الاستلزام التخاطبي بالقياس، وهو الاستدلال الذي يستنبط به المفهوم، ونفسه الاستدلال الذي ينقل المحاور من المعنى الظاهر إلى المعنى الخفي حينما تخترق قواعد الاستلزام ويحترم مبدأ التعاون.⁵⁶

ومن هذا الكلام يتضح لنا أن هناك علاقة واضحة تربط بين القياس والاستلزام الحوارية ودلالة المفهوم الموافق باعتبار الأول هو الاستدلال الذي يستنبط به المعنى الخفي الذي يمثل المفهوم، وهو بإمكانه استنتاج الاستلزمات الحوارية وذلك عن طريق صورتيه العامتين؛ دلالة المفهوم الموافق ودلالة المفهوم المخالف.

دلالة المفهوم المخالف: وتعني عند علماء الأصول المتكلمين "إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت، ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دالّ عليه؛"⁵⁷ ومعناه أن مدلول اللفظ هنا في محل السكوت مخالف تماما لمدلوله في محل النطق، وقيل في اللّمع: "هو أن يعلّق الحكم على إحدى صفتي الشّيء فيدلّ على أن ما عداها بخلافه،"⁵⁸ ويسمى عند الشافعية دليل الخطاب وعند الحنفية تخصيص الشّيء بالذكر،⁵⁹ ونسوق مثالا من باب التوضيح من قوله تعالى: "وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا،"⁶⁰ فمنطوقه حرمة الصلاة على المنافقين، ومفهومه أن غير المنافقين لا تحرّم عليهم بل تباح الصلاة عليهم.

وتندرج ضمن دلالة مفهوم المخالفة أنواعا كثيرة نسوق منها كالاتي:

(5) مفهوم الشرط:

لقد حدّه الشّوكاني أنّه: "ما دخل عليه أحد الحرفين إن أو إذا، أو ما يقوم مقامهما، مما يدلّ على سببّة الأول ومسببة الثاني؛"⁶¹ أي أن الحكم هنا مقيد بالشرط. ونوضح ذلك بقوله تعالى في سورة الطلاق: "وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ،"⁶² فالمنطوق هنا أو المعنى الصريح هو الإنفاق مقيد بشرط والمتمثل في "الحمل"، وتغير هذا الشرط يؤدي إلى تغير الحكم "إن لم يكن أولات حمل فلا تنفقوا عليهن"، والنفي الذي ينطوي عليه هذا الخطاب يحيلنا إلى المسكوت عنه.

ودلالة المنطوق في هذه الآية هو أنّ الحامل تجب لها النفقة، ويدل بمفهوم الشرط -دليل الخطاب- على أن المبتوتة غير الحامل لا تجب لها النفقة لانتفاء الشرط الذي علّق عليه الحكم.⁶³

كما نلاحظ في هذا المثال أنه تمّ الانتقال من دلالة العام إلى دلالة الخاص؛ أي الانتقال من تعميم الإنفاق عليهن سواء كن حوامل أو لا إلى دلالة خاصة (إن لم يكن أولات حمل، فليس عليكم أن تنفقوا عليهن)، ويحمل معنى الإنفاق على الحوامل مهنّ فقط، وبذلك تم التدرج من معنى عام إلى معنى خاص، ولهذا يمكن القول أنّ دلالة مفهوم المخالفة هو نفسه المفهوم التدريجي عند اللسانين الغربيين ذلك؛ "كون المفهوم جزء من مفهوم افتراضي أعم، تناول المنطوق جزءاً منه وسكت المتكلم عن الجزء الآخر، وكأنه بذلك تدرج من حكم العام إلى حكم الخاص، ليومئ إلى دلالة ما تتعلق بالمسكوت عنه،"⁶⁴ وهو ما نعتبره وعي أصولي بالمفهوم التدريجي اللساني الغربي.

ومن خلال هذه الدراسة التي تنحو منحى المقاربة والجمع والتحليل بين نظرية الاستلزام الحواري لغرايس ودلالة المفهوم (الموافق والمخالف) عند الأصوليين، يمكن أن نوجز ما يتمخّض عنهما من التقاء فيما يأتي:

- إنّ اهتمام غرايس بمقصود المخاطب هدفه تحقيق تواصل مثالي وشفاف بين المتخاطبين، في مقابل ذلك فقد اهتمّ الأصوليون بقصد المخاطب (الله سبحانه وتعالى)؛ رجاء معرفة كيفية تلقّي أحكامه وفهم خطابه واستخراج معانيه الصريحة وغير الصريحة للوصول في الأخير إلى استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، وكل ذلك قصد تحقيق تواصل مثالي بين المخاطب والمخاطب، وأيضاً إيصال المقصود المضمّر في النصوص المقدّسة إلى المخاطب للعمل به؛
- لتحقيق عملية تخاطب ناجحة اقترح غرايس لنا مفهومين: الاستلزام التخاطبي، ومبدأ التعاون الذي يعتبر ركيزة مهمّة في قيام الحوار، في حين نجد الأصوليون يعتمدون على آليات ومبادئ أثناء تحليلهم للنصوص الشرعية لا تختلف عن آليات تحليل الخطاب رجاء الوصول إلى المقاصد المضمرة التي تختبئ خلف المعاني الأصليّة؛
- إنّ استخدام غرايس لقصد المخاطب بشكل عام يقترب من استخدام الأصوليين (المتكلمين) لدلالة المنطوق، فمن دلالة القصد عند غرايس يتفرّع المعنى الطبيعي والمعنى غير الطبيعي، كما يتفرّع من دلالة المنطوق؛ المنطوق الصريح والمنطوق غير الصريح؛

- يمثل المعنى الطبيعي عند غرايس ما يتضمّنه ملفوظ الخطاب من معان صرفية، ونحوية، ومعجمية، متحصّلة من تعالق المفردات وتضامّ الكلمات، ونظيره عند الأصوليين دلالة المنطوق ويتضمّن "ما وضع اللفظ له فيدلّ عليه بالمطابقة والتضمّن". تمثّل دلالة المفهوم عند الأصوليين "ما فهم من اللفظ في غير محلّ النطق"، وغرايس عند تفريجه بين ما يقال وما يقصد، أراد من خلال ما يقصد الدلالة غير الطبيعية؛ أي ما يريد المتكلّم أن يبلغه للسامع وفق المقام، والاستعمال، وهو بدوره يطلق عليه المعنى المستلزم وهذا يوافق دلالة المفهوم؛
 - إذا كانت ثنائية المعنى -المعنى الأصلي والمعنى الفرعي (غير الطبيعي)- عند غرايس تقابل ثنائية المنطوق والمفهوم بلغة الأصوليين، فالاستلزام الحوارية يعتبر همزة وصل بين المعنى الأصلي والمعنى الفرعي؛ أي أنّه يقتضي أن يعبر المرسل بالمفهوم بدلا من اقتصاره بالمنطوق، وبذلك يعتبر واصله بين المنطوق والمفهوم، وهذه نقطة التقاء بين غرايس والأصوليين (المتكلّمين)؛
 - إنّ دلالة المفهوم تنقسم إلى مفهوم موافق ومفهوم مخالف، وانقسام دلالة الموافقة إلى قسمين: أولهما الانتقال من الأدنى إلى الأعلى، وثانيهما من الأعلى إلى الأدنى هو نفسه ما يعبر عنه بالسلم الحجاجي في المفهوم التداولي الحديث، الذي يقتضي وجود علاقات منطقية تحكم بين تراتب مجموعة من الاحتمالات تستلزم نتيجة واحدة مشتركة؛
 - ويتمّ عبر دلالة مفهوم الموافقة الوصول إلى المعنى المستلزم الخفي وهو ما يمثّل المعنى المفهومي؛
 - نستجلي وفق معرض دراستنا السالفة أنّ هناك علاقة واضحة بين القياس والاستلزام الحوارية ودلالة المفهوم الموافق؛ باعتبار الأوّل هو الاستدلال الذي يستنبطه المعنى الخفي الذي يمثّل المفهوم، حيث بإمكانه استنتاج الاستلزمات الحوارية؛ وذلك عن طريق صورتية العامين: دلالة المفهوم الموافق ودلالة المفهوم المخالف.
- وما توصلنا اليه من خلال هذه الدراسة أنّ هناك مواطن تقارب والتقاء كثيرة بين الاستلزام الحوارية وقواعده عند غرايس ودلالة المفهوم بصورتية الموافق والمخالف عند الأصوليين، فضلا عن وجود علاقة واضحة تربط بين القياس والاستلزام الحوارية ودلالة المفهوم عند الأصوليين، وهذا يعني أنّ ما يطلق عليه بالمفهوم التداولي الحديث الاستلزام

الحواري مقارب لما يطلق عليه بالمفهوم الأصولي -عند المتكلمين -دلالة المفهوم بصورتيه الموافق والمخالف.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

- 1- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث، تح: طاهر الزاوي، ومحمود محمد، مج2، المكتبة الإسلامية، دط، 1963.
- 2- إجميعة نور الدين، تداوليات الخطاب السياسي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2012.
- 3- الأرموي سراج الدين محمود بن أبو بكر، التحصيل من المحصول، تح: عبد الحميد علي أبو زيد، ج1، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1988.
- 4- الأمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، ج3، دار الصيمعي، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.
- 5- الأنصاري، ناصح الدين أبو الفرج عبد الرحمان، استخراج الجدل من القرآن الكريم، تح: محمد صبيحي، مؤسسة الريان، ط1، 1996.
- 6- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط1، سوريا، 1989.
- 7- البحراني محمد صنقور علي، المعجم الأصولي، ج3، منشورات الطيّار، ط3، 2007.
- 8- بدوح حسن، "المحاورة مقارنة تداولية، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2012.
- 9- البزدوي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، مطبعة دارسعادات استانبول، 1308م، نقلا عن: محمد حسان عوض، مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء.
- 10- بلخير عمر، تحليل الخطاب المسرحي، (في ضوء النظرية التداولية)، منشورات الاختلاف، ط1، 2003.

- 11- الرازي فخر الدين محمد، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج21، دار الفكر، ط1، لبنان، بيروت، 1981.
- 12- الزركشي بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4، تح: عبد الستار أبو غرة ومحمد سليمان الأشقر، دار الصفوة، ط1، القاهرة، 1988.
- 13- السبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحجاب عن مختصر ابن الحجاب، ج3، تح: علي محمد معوض، عالم الكتب، ط1، بيروت، 1999.
- 14- سعود أبوزيد نواري، في تداولية الخطاب الأدبي، المبادئ والإجراء، بيت الحكمة.
- 15- الشهري عبد الهادي بن ظافر، استراتيجيات الخطاب، مقارنة لغوية تداولية، دار الكتب الجديدة، ط1، بيروت، لبنان، 2004.
- 16- الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، تح: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، ط1، الرياض، 2000.
- 17- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم، اللّمع في أصول الفقه، تح: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب ودار بن كثير، ط1، دمشق، بيروت، 1995.
- 18- الصحراوي مسعود، التداولية عند العلماء والعرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005.
- 19- عبد الرحمان طه، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 1988.
- 20- عبد الرحمان طه، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، ط2، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
- 21- علوي حافظ إسماعيل، التداوليات علم استعمال اللغة، علم الكتب الحديث، ط1.
- 22- الغرناطي أبو القاسم محمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد المختار بن الشيخ الشنقيطي، ط2، 2006.
- 23- الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ج1، تح: مفيد محمد أبو عشمة، دار المدني، ط1، 1985.
- 24- محمد يونس علي محمد، علم التخاطب الإسلامي، دراسة لسانية المناهج علماء الأصول في فهم النص، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2006.

- 25- محمد يونس علي محمد، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت، لبنان، 2004.
- 26- نحلة محمود أحمد، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، دط، الاسكندرية، مصر، 2002.

قائمة المراجع المترجمة:

- 1- أرمينيكو فرنسواز، المقاربة التداولية، تر: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، دط.
- 2- دلاش الجيلالي، مدخل إلى اللسانيات التداولية، تر: محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 3- روبول آن، جاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، تر: سيف الدين دغفوس، محمد الشيباني، دار الطليعة، ط1، بيروت، لبنان، 2003.

قائمة الرسائل والمقالات:

- 1- تغزاوي يوسف، مفهوم الاستلزام التخاطبي في الفكر اللساني العربي القديم، ملتقى اللسانيين واللغويين والأدباء والمنقذين والفلاسفة، اللسانيات النظرية علم الدلالة والتخاطب (التداولية)، الخميس 05 أبريل 2012، 2:52.
- 2- حامد خطاب حسن السيد، دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، 01، أفريل 2013، AM. 07:32.
- 3- محمد حسان عوض، مفهوم المخالفة وأثره في إختلاف الفقهاء، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 24 – العدد الأول – 2008.
- 4- وليد حسن، دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في ضوء نظرية التضمن التخاطبي عند جرابيس، قسم اللغة العربية وآدابها، الجامعة الأردنية، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية.

الهوامش:

¹ ينظر: طه عبد الرحمان، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 1988، ص 238.

- ²⁻ محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، دط، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 23.
- ³⁻ أن روبول، جاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، تر: سيف الدين دغفوس، محمد الشيباني، دار الطليعة، ط1، بيروت، لبنان، 2003، ص 54.
- ⁴⁻ فرانسواز أرمينيكو، المقاربة التداولية، تر: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، دط، ص 83.
- ⁵⁻ الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، تر: محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، صص 23-26.
- ⁶⁻ ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 33.
- ⁷⁻ ينظر: طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، ط2، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص 105.
- ⁸⁻ ينظر: يوسف تغزاوي، مفهوم الاستلزام التخاطبي في الفكر اللساني العربي القديم، ملتقى اللسانيين و اللغويين والأدباء والمثقفين والفلاسفة، اللسانيات النظرية علم الدلالة والتخاطب (التداولية)، الخميس 05 أبريل 2012، 2:52.
- ⁹⁻ حسن السيد حامد خطاب، دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، 01، أفريل 2013، AM07:32.
- ¹⁰⁻ عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مقارنة لغوية تداولية، دار الكتب الجديدة، ط1، بيروت، لبنان، 2004، ص 429.
- ¹¹⁻ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، تح: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، ط1، الرياض، 2000، ص 763. وعلي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، ج3، دار الصيمعي، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 83.
- ¹²⁻ ينظر: عبد الهادي الشهري، استراتيجيات الخطاب، صص 429_430.
- ¹³⁻ ينظر: وليد حسن، دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في ضوء نظرية التضمن التخاطبي عند جرايس، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، الجامعة الأردنية، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية.
- ¹⁴⁻ ينظر محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، دراسة لسانية المناهج علماء الأصول في فهم النص، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2006، ص 304.
- ¹⁵⁻ محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت، لبنان، 2004، ص 37.
- ¹⁶⁻ ينظر: أن روبول، جاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ص 53.
- ¹⁷⁻ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (السبكي)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3، تح: علي محمد معوض، عالم الكتب، ط1، بيروت، 1999، ص 485.

- 18- سورة البقرة الآية 270.
- 19 - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 763.
- 20 - حافظ إسماعيل علوي، التداوليات علم استعمال اللغة، علم الكتب الحديث، ط1، ص 206.
- 21 - السبكي، رفع الحاجب، ج 3، ص 486.
- 22- محمد صنفور علي البحراني، المعجم الأصولي، ج3، منشورات الطيّار، ط3، 2007، ص 114.
- 23- الأمدي، الإحكام، ج 1، ص 81.
- 24- نور الدين إجميعة، تداوليات الخطاب السياسي، ط 1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2012، ص 76.
- 25- عمر بلخير، تحليل الخطاب المسرحي، (في ضوء النظرية التداولية)، منشورات الاختلاف، ط1، 2003، ص 101.
- 26- جورج براون، جورج يول، تحليل الخطاب، تر: محمد لطفي الزليطي، منير التريكي، دار النشر والمطابع، الرياض، 1997، ص 40.
- 27- طه عبد الرحمان، أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص 103.
- 28- نواير سعود أبوزيد: في تداولية الخطاب الأدبي، المبادئ والإجراء، بيت الحكمة، ص 30 – 31.
- 29- ينظر محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 34.
- 30- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء والعرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت، ط 1، 2005، صص 33_ 34.
- 31- ينظر: محمود أحمد نحلة، مرجع سابق، ص 34 – 35. ونور الدين إجميعة، مرجع سابق، ص 76.
- 32- الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، ص 26.
- 33- حسن بدوح، " المحاور مقارنة تداولية، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2012، ص 162.
- 34- الشوكاني: مرجع سابق، ج 1، ص 763.
- 35- الأمدي، مرجع سابق، ج 3، ص 84.
- 36- محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 304.
- 37- محمد أحمد نحلة، مرجع سابق، ص 33.
- 38- المرجع نفسه، ص 33.
- 39- سورة الكهف، الآية 71.
- 40- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث، تح: طاهر الزاوي، ومحمود محمد، مج2، المكتبة الإسلامية، دط، 1963، ص 356.
- 41- سورة الكهف، الآية 71.
- 42- فخر الدين محمد الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج21، دار الفكر، ط1، لبنان، بيروت، 1981، ص ص 143-160.

- 43- سورة الكهف الآية 79.
- 44- محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، ص305.
- 45- بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي (الزركشي)، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4، تح: عبد الستار أبو غرة ومحمد سليمان الأشقر، دار الصفوة، ط1، القاهرة، 1988، ص7.
- 46- سورة الإسراء، الآية 23.
- 47- سورة الإسراء، الآية 23.
- 48- ينظر: الأنصاري، ناصح الدين أبو الفرج عبد الرحمان، استخراج الجدل من القرآن الكريم، تح: محمد صبيحي، مؤسسة الريان، ط1، 1996، ص 75.
- 49- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1، ص 764.
- 50- ينظر: محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والخطاب، ص 63.
- 51- سورة الإسراء، الآية 23.
- 52- ينظر: حافظ إسماعيلي علوي، الحجاج مفهومه ومجالاته، ج 1، ص 98.
- 53- طه عبد الرحمان، اللسان والميزان أو التكوير العقلي، ص 276.
- 54- ينظر: طه عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 289.
- 55- المرجع نفسه، ص 290.
- 56- ينظر: طه عبد الرحمان، أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص ص104، 105.
- 57- أبو القاسم محمد الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد المختار بن الشيخ الشنقيطي، ط2، 2006، ص 169. وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط1، سوريا، 1989، ص446.
- 58- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، اللّمع في أصول الفقه، تح: محي الدين ديب مستويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب ودارين كثير، ط1، دمشق، بيروت، 1995، ص 105.
- 59- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (البزدوي)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، مطبعة دارسعادات إستانبول، 1308م، نقلا عن: محمد حسان عوض، مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء.
- 60- سورة النمل، الآية 36.
- 61- سراج الدين محمود بن أبو بكر الأرموي، التحصيل من المحصول، تح: عبد الحميد علي أبوزنيد، ج1، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1988، ص383.
- 62- سورة الطلاق، الآية 6.
- 63- محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ج1، تح: مفيد محمد أبو عثمة، دار المدني، ط1، 1985، ص 22.
- 64- محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 266.